

فقه القرآن

[19] (باب الزيادات) ذكر ابن عباس ان أهل الكتاب اختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فيما اختلفوا بينهم من دين ابراهيم [فكل فرقة زعمت أنهم أولى بدينه، فقال عليه السلام: كلا الفريقين برئ من دين ابراهيم] (1)، فغضبوا وقالوا ما نرضى لقضائك، فأنزل الله " أفغير دين الله يبغون " أي أبعد هذه الايات والحجج تطلبون ديناً غير دين الله " وله أسلم من في السماوات والارض طوعاً وكرهاً " (2). فالطوع لاهل السماوات خاصة، وأما أهل الارض فمنهم من أسلم طوعاً ومنهم من استسلم كرهاً، أي فرقاً (3) من السيف. (مسألة) وقال ابن عباس: ان الله خير نبيه عليه السلام بقوله تعالى " فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " (4)، وهذا التخيير ثابت في الشرع للائمة والحكام. وقول من قال انه منسوخ بقوله تعالى " وان احكم بينهم " (5). لا يصح، لان المعنى " وان تعرض " عن الحكم بينهم " فلن يضروك شيئاً "، فدع النظر بينهم ان شئت. " وان حكمت " أي وان اخترت أن تحكم بينهم فاحكم بينهم " بالقسط " بما في القرآن وشريعة الاسلام. ثم قرع اليهود بقوله " وكيف يحكمونك " ويرضون بك حكماً وهم _____ (1) الزيادة من ج. 2) سورة آل عمران: 83. (3) أي خوفاً وخشية. (4) سورة المائدة: 42. (5) سورة المائدة: 49. *
